كتاب محاسن الفهيم رسالة سلطانية

قد وقف هذه النسخة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الاطاعة لاوامر اولي الامر طاعة وكلفهم
بقدر الاستطاعة وعززهم بارسال الرسل وانزال الكتب
وجعل اوامرهم مطاعة والصلوة على رسوله محمد الذي شرفه
يوم الجزاء بالشفاعة وفضله بالقناعة وعلى آله واصحابه الذين
هم ائمة اهل السنة والجماعة وبعد فقد جائني امر من جناب
الوزير الاعظم والدستور الافخم الاكرم لازال امره نافذا
في القريب والبعيد وعدله شاملا للشقي والسعيد بان
اكتب على المسئلتين من باب المسح ما عندي فارفعه الى
السدة السنية السلطانية لازال مطافا لاشراف الاطراف
ومحط رحال امال اهل الفضل والكمال اللهم اجعل جنود
عدوه مكسورة وصناديد رجاله بين يديه بالسلاسل مجرورة
والويته على قلاع اعدائه منصوبة وايدي العالم بدعائه مرفوعة
فبادرت الامتثال وان كنت من اهل الاعتزال اقول

وبالله التوفيق اعلم ان الله عز شانه وعم احسانه فرض
على عباده الطاعة على قدر الاستطاعة وبيان محاسنها وكثرة
عوائدها مما لا يتسع المقام الكلام فيه فلنؤخر تفصيلها الى محال
اوسع من هذا وجعل من جملتها الصلوة التي هي عماد الدين
ولا يستقصى ما فيها من المحاسن في امثال هذه العجالة وشرط
لها شروطا تقتضي قدرته الجليلة وحكمته الدقيقة التي لا يهتدي
لاسرارها ولا يستضيء من انواره الا من اتاه الله الحكمة و
ومن اتاه الله الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وجعل من جملة شروطها
طهارة البدن من النجاسة الحكمية وجعلها على قسمين قسم
يتكرر ما يوجبه في اكثر الاوقات وقسم يندر وقوع ما يوجبه
وجعل وظيفة الطهارة في هذا القسم لجميع ظاهر البدن
واسقط باطنه لان في تطهيره تعذرا لا يكلف الله نفسا الا
وسعها ثم انه لما كان الحيض والنفاس ممتدا ايّاما ما اوجب
الغسل في كل دفعة من خروجه بل اخره الى انقضاء زمانه
وجعل كل حيضة ونفاس الى زمان طهر كخروج المني بجماع واحد

او احتلام وفيه ايضا اعتبار اليسر ودفع الحرج واما ما يتكرر
ما يوجه فنقسم الاعضاء فيه على مقتضى الطافه الظاهرة وحكمه
الباهرة على قسمين قسم اسقط عن وظيفه التطهير لكونه مستورا
فى اكثر الاحوال وهو ما يوارى عادة بالملبوسات على اكثر
الحالات وهو جميع البدن من اصل الرقبة الى المرفقين و
الكعبين واما ما بين الكعبين والركبتين لما لم يكن ستره فى جميع
الاحوال لجميع الاشخاص اسقط عن تكليف الستر وفيه ايضا
من التيسير ودفع الحرج ما لا يخفى وجعل القسم الثانى
على اقسام قسم يستره ساتر طبيعى وهو الراس ولما كان
فى ظاهره حلوج بايصال الماء الى اصول شعره حرجا انزله عن
وظيفه الغسل الى وظيفه المسح تيسيرا للعباده وتكثير الالطافه
على عباده وقسم يستره ساتر ارادى فى بعض الازمان والفروع
فى بعض الاحيان لاحتياجه الى التدفى لبعده عن كانون الطبيعة
واستغنا الانسان عن كشفه فى استعماله وهو الرجل وتا
كان ستره اراديا وكان مستورا تارة ومكشوفا اخرى

جعل الشارع وظيفته فى حال انكشافه غسلا وفى وقت استتاره
مسحا رفقا لعباده والله لطيف بعباده وقسم يكون مكشوفا
فى عامة احواله واكثر اوقاته الا لمانع شرعى او عادى
لاحتياج الانسان الى كشفه فى عامة تفاصيل فى مجالسته
ومعاملته واخذه وبطشه وهو الوجه واليد فجعل الشارع
وظيفته الغسل الا لعوارض تغير الاحكام الاصلية من الجراح
والانكسارات لعدم الحرج فى غسله اذا لم يعرض عارض
وقسم يكون تارة باطنا واخرى ظاهرا كالفم والعين فى حالتى
الانطباق والانفتاح وقسم يكون كالظاهر والباطن وهو
داخل الانف الى المارن وتقعير الاذن وهذان القسمان فى
نظر الشارع كقسم واحد حيث جمع داخل العين وتقعير الاذن
فى حكم واحد وهو العفو عن التطهير والانف والفم فى حكم واحد
وهو ايصال الماء الى داخلهما ندبا لعدم الحرج فلما وصل
السلوك الى هذا الموضع كما جوده الشافعى رحمه الله ووقف
وجعل وظيفتهما ندبا ووردنا دفهم الامام رحمه الله حيث جعل

وطيفتهما باعتبار انهما من الوجه فى الوضوء مسند وباو باعتبار
انهما من البدن فى الغسل مغروضا توفيرا لحق قرائتى التخفيف
والتشديد لله در ما ادق فكره واجل امره ثم ان الشارع
عز شانه لما نظر الى قلة الماء فى بعض الاحوال كالاسفار والتوطن
فى الفيافى والبرارى والمواضع البعيدة من الماء للارتياد
والاضطرار الى الدخول فى الاراضى المتفرقة والاماكن الخالية
والمكث فيه لقضاء بعض الاوطار جعل التيمم بدلا عن
الطهارتين فاقام الصعيد مقام الماء واسقط فى الطهارة
الكبرى عامة البدن سوى الوجه واليدين الى المرفقين و
اسقط فى الصغرى مايكون وطيفة المسح فى الاصل وما
يمسح عليه فى بعض الاحوال انظر الى ما فيه من انواع التيسير
ودفع الحرج وتامل كيف تسع الامر فى مجارى اوامره و
نواهيه وشرايعه واحكامه اذا ضاق نطاق الاستطاعة
فى الطاعة وما نظمته فى هذا العقد من الدرر النظيم مما استخرجته
من فحوى القرآن العظيم سوى ما قوته المسح على الخف

ولابد من ان يحكه النظر الصائب ويتعقبه الفكر الثاقب حتى ينظم
فى سلك هذه الزوائد **فصول** وبالله التوفيق ان كثيرا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا من رسول الله حديث جواز
المسح على الخفين وشاهد بعضهم فعله وكانوا يعملون بما سمعوا
وشاهدوا واقطعا منهم بما سمعوا وشاهدوا واما غيرهم فمن قبل
رواتهم واطمان قلبه التحق بهم واما من نظر الى ظاهر الاية
انكر واما من تردد وقف ثم تدرج الطائفة الاولى فى
التكثر بتكثر السامعين والشاهدين بتفرقهم عن الغزوات
فى اقطار الارض وتعاضد رواية القول وحكاية الفعل وبقى
التردد فى تقدمه على المائدة وتاخره حتى ظهر حديث عبد الله البجلى
وصرح باسلامه بعد نزول المائدة ورجع من انكر كابن
عباس رضى الله عنه وعايشة رضى الله عنها وابى هريرة رضى الله
عنه على قول من يروى انكارهم اولا وان لم يثبت فاخذ
به فقهاء التابعين فلم يبق مخالف الا من المبتدعين المخذولين
حتى صار المسح على الخفين من شعار اهل السنة والجماعة

واجمعوا على جوازه وزاد وعلى النص فكانه قيد في اية الوضوء
وارجلكم بان كنتم غير متخففين فكان المسح على الخف بدلا
عن غسل الرجل فصار اصلا من اصول الدين كالتيمم بالنسبة
الى الوضوء فشمر العلماء عن ساق الاجتهاد في بيان
حاله وتفصيل اجماله وفي بيان شروطه في نفسه وماسحه
ومواقع استعماله وفي اطلاقه عن بعض القيود وتقييده
وفي الحاق بعض الاشياء التي في معناه من الجوارب
والموقات والجرموقات به فاستقر الامر بين فقهاء
الامصار بتوقيته وشموله للمقيم والمسافر الا في بعض الروايات
عن مالك رحمه الله ثم وقع الخلاف في الجوارب ووقع الا
تفاق بين الحنفية في جواز المسح على المنعل والمجلد والمبطن
الذي بطانته جلد وفي منعه على الرقيق الذي لا يكون احد
المذكورات وبقي الخلاف بين الامام وصاحبيه في الجورب
الثخين اذا لم يكن منعلا ومجلدا ومبطنا ظنا من الامام ان
الجورب اذا لم يكن على احد هذه الاوصاف لا يستعمل

استعمال الخف بالتردد عليه في المراحل والتقلب في المنازل
بل يستعمل استعمال اللفافة ثم ان الامام في مرضه الذي توفي
فيه قال لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه يعني
المسح على الجورب الثخين الذي غير منعل فحمل من سمع كلامه
من عواده على رجوعه عن اعتقاده في تلك المسئلة وحمل
شمس الائمة السرخسي الكلام يحتمل يجوز ان يكون اعتذارا
من ترك مذهبه لا اضطرارا ثم صار الفتوى في المذهب على
جواز المسح على الجورب الثخين سواء كان منعلا او لم يكن
فخاض الاصحاب في تفسيره وتنويعه وتعيين محل النزاع
من انواعه اما تفسيره فالثخين لغة ما فيه ثخانة وهو متفاوت
شدة وضعفا فارادوا تعيين القدر الذي يجوز عليه المسح
فاثبتوا له خواص فعرفوه بها واتفق عبارات المحققين مثل
السرخسي صاحب المبسوط وشرح السير الكبير وبرهان
الدين صاحب المحيط والذخيرة وغيرهما على انه ما يستمسك
على الساق من غير ان يشد بشيء ولا يسقط وزاد قاضي

خان وصاحب خزانة المفتي على هذا ولا ينشف وزاد بعضهم
عليه ولا يشف وتغيرهما لا يجذب الماء الى نفسه ولا يجاوز
الماء الى القدم واظن ان تخلف هذين الوصفين او احدهما
من الاول يكون من اختلاف المادة الجوربية فان بعضها
مع الاستمساك المذكور يكون في النعومة واللين بحيث
يكون الفُرَج بين اجزائه في غاية الصغر والكثرة فيتداخل الماء
في تلك الفرج ويتلاشى لكثرة الفرج طبقة بعد طبقة فلا ينشف
وبعضها يكون في الخشونة والصلابة بحيث يكون الفرج بينها
قليلة وكبيرة فيدخلها قطرة الماء غزارًا كبارًا ويصل الى
الطرف الاخر فينشف وبعضها يكون معتدلا في الامر المذكور
فلا يوجد احد الامرين فمن نظر في الثخانة الى شدة انبرام
غزله وغلظه واحكام نسجه وتصورانها بجعله في حكم الخف
يكتفي بالخاصة الاولى ويقول اذا استمسك على الوصف
المذكور يمكن المشي عليه والتقلب فيما ذكرنا فيكون
في معنى الخف ومن نظر الى ان تداخل الماء ووصول الماء

الى الجانب الاخر يكون مانعا من التقلب فيه مقدار فرسخ
يضم اليه القيدين الاخيرين ومن فرق بين الشفوف والتنشف
وتصور ان المانع احدهما بعينه يكتفي باحدهما وامامدار كهم ومأخذهم
رحمهم الله مختلفة ومتوزعة بين طرق الاحتياط ومسلك التيسير
ودفع الحرج ومن هاهنا نشأ الاختلاف الكثير بينهم وتشتت
آراؤهم واختلفت اقوالهم فاحتاجوا الى الكتب المطولة و
الزبر المفصلة ثم اعلم ان حكم استعمال مصنعاتهم مختلفة
وذلك لاختلاف لاختلاف طرائقهم وافتراق مسالكهم
وتفاوتهم في العلم وتباينهم في الفهم فمنهم من تامل في كلامهم
وفهم المقصود من نعتهم وابرامهم وحرر ما تورعنه من غير
تحريف لتعصب ومداراة الامراء ومماثلات الكبراء لكمال
دياناتهم ووفور صياناتهم فهم الائمة المهتدين الذين يستضاء
من انوارهم ويقتبس من آثارهم ومنهم من له علم وافر وفضل
متكاثر وقوة ذهن وشدة ذكاء لكن لقلة دياناتهم وعدم
صياناتهم يتساهلون او يمالون وجوه الناس ويخلطون

آرائهم باهوائهم فهم المشايخ الذين يتساهل في كلامهم ويؤخذ
منهم ويعوض اقوالهم على الاصول ثم يقضى بالقبول ومنهم من
فيه ديانة وتقوى ولكن ليس دائرة علمه وفضله واسعة فهم
علماء المسلمين تقبل رواياتهم ويتساهل في درايتهم ومنهم من لا يفهم
كلام القدماء ويجمع كل ما يسمع من غث وسمين وقوى و
ضعيف فينبغي للعاقل ان لا يلتفت اليه بل يرجع الى الاصول
الصحيحة المنقولة عن فحول مشايخ الفصول بمنزلة المقدمة يحتاج
اليها في تحقيق الكلام اذا فرغنا لتفصيل الكلام فلنكن على ذكر
منك ثم اقول مستمدا من التوفيق الرباني والتدبير
الرحماني اما مسئلة المسح على خف لبس فوق ملبوس
رقيق من كرباس او جوخ فنقول وبالله التوفيق كان هذا
الامر مما تخلف فيه العلماء يتوقف فيه بعضهم لعدم وجدان
رواية صحيحة صريحة عن الائمة والمشايخ رضوان الله تعالى
وبعضهم يقدم عليه متمسكاً بالاطلاقات الواردة في
الكتب المعتبرة الى ان جاء الشيخ بدر الدين الشهير

بابن قاضي سماونة وتوصيفه بمقتدى الطائفة السماوية
المشهورة خطاء لرتبته مما لا يليق بحال رجل صالح يدعي الورع
فما عليه من فساد حال متبعيه من الجهلة فان هذا امر قل من
ينجو منه ممن قوى شأنه انظر الى قول النصارى في عيسى
بن مريم صلوات عليه وسلامه والحاصل وجه على السلطان
فهو شناعة عظيمة ولكن لا يبعد ممن يحب الرياسة مع منزلته
من العلماء اذا وجدوا المساعدة التامة من الجهلة فسامحه
الله وعفى ذنوبه وستر عيوبه وكان عالماً فاضلاً وله في
التصرف في الفقه دائرة متسعة وتواليفه معتبرة في الفقه
فخرج هذه المسئلة على طريق دلالة النص لما نظر كلمات
مشايخنا في جواب الشافعي رحمه الله في جواز المسح على الجرموق
الملبوس فوق الخف ثم جاء مولانا خسرو في زمن
سلطان محمد خان الغازي السعيد البه الله خلع رضوانه
واسكنه في اعلى جنانه وكان من العالمين الفاضلين
متفننا في فنون العلوم الشرعية والادبية وغيرها

[illegible]

وله مصنفات كثيرة مقبولة في الفروع والاصول والعربية
وكان متدينا متورعا محسنا الى طايفة اهل العلم والزهد
متخلقا باخلاق حسنة متواضعا من غير تكلف على طريق
السلف مع رتبة عالية وجاه عريض عند السلطان والاركان
رحمه الله واسكنه جنانه فاقتفى اثره وطابق نحجه نحجه
ووقع فيه بين العلماء القيل والقال ثم عم القبول و
ارتفع الخلاف ووقع الاتفاق بينهم واستمر الحال على
هذا المنوال كلما انتصب شخص للفتوى يفتي بهذا الى زمننا
ثم جاء ابن كمال في زمننا وهو رجل مستغن عن التوصيف
والتعريف يدل على طول باعه وعلو كعبه في العلوم وتصرفه
في الفنون كتبه المشهورة المقبولة في التفسير والكلام
والفقه والاصول والحكمة والفنون الادبية وينادي على
انه عالم التحقيق وعلم التدقيق له رسائل في الفنون الحكمية
والعلوم الشرعية وانواع الفنون الادبية وله في
اخذ المعاني من الالفاظ والاطلاع على معايبه ومحاسنه

مرتبة لا يدانيه فيه احد ولا يقاربه شخص لكن كان المرحوم
يحب الاعتراض ويحال في ايراده رحمه الله وسامحه فافتى
بجوازه مع انه مشغوف بتزييف قول من سبقه ثم جاء هذا
المتقي فاظهر التورع والتقشف وادعى انه يسلك طريق
الاحتياط مع اقدامه على امور لا يحوم حوله احد من المتهورين
من اطالة اللسان والتجاوز فيه الى مرتبة الطغيان في
حق المشايخ العظام ونسبهم الى الالحاد والزندقة مع
وفور مجاهداتهم وسطوع انوار مشاهداتهم واقتدار
العلماء العظام بهم من اقطار الارض وافاق العالم وبينه
قصة في شرحها طول ثم اظهر الانكار على جواز المسح
في منع المسئلة واصر عليه غاية الاصرار حتى مل العلماء من
مناظرته ومباحثته واخذ يعنف من يخالفه ويوبخ من ينازعه
وكثر النزاع والجدال والقيل والقال حتى وصل الى سمع
السلطان فاشار السلطان خلد الله دولته وايد قدرته واعز
نصره ونفذ على العالمين امره فاشار الى من بعتبته العلية من

العلماء من بـدرة السنية من الفضلاء ان يكتبوا ما عندهم
فشفعوني الوزير الاعظم والدستور المفخم رافع الوية العدل
والانصاف قالع قاعدة الجور والاعتساف اللهم كما زينته
بالراي الرزين والفكر المتين وشرفته بالهمم العوالي و
الفضائل والمعالي وفقه الى مقدمات تعمير البلاد وسدده
الى مناهج ترفيه العباد فامتثلت بالامر الشريف وفوضت
امري الى الراي المنيف اقول كان طريق فتواهم رحمهم الله
الاستدلال بدلالة النص الذي قال المشايخ في جواز
المسح على الجرموق وتحصيله ان المشايخ رحمهم الله قالوا
في مسئلة المسح على الجرموق ان الجرموق بدل عن الرجل
فاسقطوا الخف عن الاعتبار وجعلوا في حكم العدم مع
اصالته في امر المسح فانزالهم الملبوس تحت الخف عن
مرتبة الاعتبار مع جعلهم بمنزلة اللفافة اولى لان جعلهم بمنزلة
اللفافة ليس الا اسقاطه عن مرتبة المداخلة في باب المسح
وجعله في حكم العدم بعدم الالتفات الى قوته وضعفه وصحته

وانخراقه بخلاف الخف الملبوس تحت الجرموق فان له مدخل
تام يزاحم غيره فنظر بعض اصالته في هذا الباب والتفت
الى احواله وضعف امره وقوته واما الذي في حكم اللفافة
فهو بمعزل عن هذا الامر ولا مدخل له فهو ساقط عن اعتبار
حاله انه صحيح ام منخرق مخيط ام ملصق ملبوس ام ملفوف
فهذا موضع نظر هولاء الافاضل هذا اعتبار فهي تقبله العقول
الصحيحة فلهذا توافق عليه المجتهدون ثم منهم من يسوي بينهما في عدم
الاعتبار كعامة المجتهدين ومنهم يلتفت الى حال الاولى في ضعفه
وقوته فهذا يؤيد ان هذا النظر مقبول عند العقلاء فيطمئن النفس
في فتوى دلالة النص ففي هذه المسئلة جواز المسح على الجرموق
منطوق بنصهم عليه وجواز الخف على الملبوس فوق المخيط
المذكور مدلول بدلالة نصهم يعني من قال بهذا يجب ان يقول
بذلك فهذا تخريج الرواية عن المشايخ بخصوصه والاستدلال
بدلالة النص لا يحتاج الى مرتبة الاجتهاد وان كان المجتهدون
يستعملونه فان هذا حكم بمجرد ملاحظة سوق الكلام وقراين

القائم بالقريحة الصحيحة من غير استعمال آلة الاجتهاد فلهذا
تكثر بين المجتهدين الاختلاف فربما يقول بعضهم بدلالة النص
في موضع ولا يقول الآخر وهذا يكون من تفاوت افهامهم وربما
يكون الاختلاف في المدلول مع الاتفاق على دلالته يقول
بعضهم يدل على هذا وبعضهم يقول على ذاك وهذا يكون من
تباين طبايعهم ومنشأ ادراك مزايا الكلام بالسلامة
الطبيعة وصحة القريحة وقوته ملاك امر الاجتهاد فاذا لم يصح
يختل الامر ولا يصلح كثرة العلم ووفور آلة الاجتهاد واما قصوره
فيستلزم فتوره وكمال قوته يستلزم اتساع دائرة اجتهاده
وتناول مطالبه من مواضع بعيدة ومعيار امتحان قوة القريحة
ومحكها عرضها على مواضع اعتبارات الافاضل وتصرفاتهم
في الرد والقبول هل توافقهم وتطابقهم ام تنافرهم وتخالفهم
فهذا معيار صحيح وميزان عدل ويؤيده غاية التأييد ان
المشايخ رحمهم الله اختلفوا في تواليفهم وتصانيفهم في ضبط
مذاهبهم وتقرير قواعدهم وتصوير مسائلهم وتحرير

دلايلهم فمنهم من اختار الاختصار بلا اطناب واسهاب
والايجاز كالالغاز ومنهم من احب التطويل بالتفصيل والتذنيب
والتذييل ومنهم من بلغ في الايجاز حد الاعجاز وكان كلام بعضهم
كالالغاز اما المتوسطون فنقحوا اعتباراتهم واوضحوا اشاراتهم
واما المبالغون في الاختصار فقصدوا وجدان عبارات
جامعة وافادة المعاني الكثيرة بعبارة قليلة واشارة خفية
او جلية واما المبالغون في الاطناب فقيدوا المطلقات و
خصصوا الالفاظ العامة وصوروا الكليات في الصور الجزئية
وفسروا الالفاظ الملتبسة وبينوا المعاني المشتبهة وابرزوا
ما بقي في الزوايا من الخبايا واظهروا الكنوز المخزونة في الرموز
وللناس فيما يعتقدون مذاهب وكلهم مجتهد ومفيد شكر الله
مساعيهم ورضي الله تعالى عنهم ومع تفرق مسالكهم وتشتت
طرائقهم ما روي عن احد منهم منذ انقراض زمن الائمة رحمهم الله
انه قيد هذا المطلق بعبارة ظاهرة او اشارة خفية مع تصدي
اكثرهم الى بيان شرائط من كون الخف صحيحا وملبوسا على طهارة

كامله وغيرها وما هذا الا انه لم يخطر ببال احد التردد فيه ولم
يختلج في ذهنه التوقف فيه والا فلو كان المسح كما قال مانع
جوازه ما يفهم من التقييد فقبل ان يقول الآن يكون تحته محيط
مستقل باللبس مع لزومه عليهم لدفع شبهة الاطلاق فان
حكمه الاجرا على اطلاقه ولو كان الامر كما قال الجمهور فلا كلفة في
ان يقول سواء كان بينه وبين الرجل حائل مما يمسح عليه او غيره
او لم يكن وما هذا الا لان الامر ليس فيه اشتباه فان كل من
ذكر المسح على الجرموق الذي تحته خف يستأنس في جواب الشافعي
رحمه الله بالخف الخرق واللفافة اما قول مانع الجواز واما الاستدلال
بمسئلة الجاروق ففساده لان اللفافة غير الملبوس المستقل
فغلط ظاهر لانه من عدم فهم قيد لهم بمنزلة اللفافة واما قوله
واما الذي اتفقا عليه من الاستدلال بمسئلة الجرموق فقول
فيه خلل اما اولا فلان تخريج المسئلة عن المسئلة منزلة من
منازل المجتهدين ولا يجوز لغيرهم ودعوى الاجتهاد لهما ولامثالهما
باطلة فان الاجتهاد قد انقطع من زمان بعيد كما قال صاحب

الخلاصة في آخر كتاب ادب القاضي اذا قاس مسئلة
على مسئلة وحكم فظهر الجواب بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم
القيامة على القاضي وعلى المدعي لان القاضي اثم بالاجتهاد لانه
ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا اقول فيه مواضع كلام
اما اولا فلان هذا التخريج بطريق الدلالة لا يشترط فيه الاجتهاد واما ثانيا
فلان هذا الكلام شهادة على علماء بلاد الاسلام وفقهاء الاقطار
والآفاق مع امتناع معرفة ذواتهم فضلا عن علمهم فضلا عن
سبر غور فضلهم وانحطاط درجتهم فمن اقدم على هذا يكون مجازفا
واما ثالثا فلان فيض الله تعالى لا ينقطع مدده ولا ينتهي امده فمن
يسد باب الاجتهاد مع ورود الاخبار عن النبي المختار صلعم
بان يكون امته ظاهرين الى قيام الساعة او خروج الدجال
واما رابعا فلان من العلماء في كل طبقة من يدعي انه وصل
حد الاجتهاد ويشهد فضلاء زمانهم على صدق اكثرهم من
الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية بل الحنابلة يدعون عدم
خلو الزمان عن المجتهد بل امتناعه والاستدلال على خلافه

بما قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه لكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا
جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا يدل على جواز خلوه
ووقوع الخلو لكن لا يدل على ارتفاع العلم في هذا الزمان بل
اذا لوحظ مع معارضه واريد توفيقهما يدل على عدم الانقطاع
واما خامساً فلو سلمنا انقطاع الاجتهاد في زمان يجوز ان
يخلق الله تعالى بعد زمانهم من يمن عليهم بمنح النعم العظيمة بمقتضى لطفه
وكرمه فان من خصيصة منح الآية الكريمة ان لا يدري اولهم خير
ام اخرهم فانه يمكن ان يكون الانقطاع بالحوادث العظيمة والبلايا
العامة في زمن استيلاء التتار على الديار ثم انتظم امرهم بعناية
الله تعالى واما سادسا فنقول يجوز ان يجتهد في مسئلة وان لم
يكن مجتهداً مطلقاً بناءً على تجزي الاجتهاد خصوصا اذا لم يكن
عن امامه واصحابه رواية صريحة وفيما نحن هذا مما لا يمكن اخفائه
ثم اقول وبالله التوفيق اما مسئلة المسح على الجورب المجلد المجوز
على جلده فلا وجه اصلا للتوقف في جوازه فانه يمكن الاستدلال

عليه بانه خف مبطن وكل خف مبطن يجوز المسح عليه اما كونه
خفا فلانه آلة المسح من جلد يستر القدم والكعبين ويخرز تحته
جورب اذ لا يعتبر ما فوق الكعبين للاتفاق على ان من قطع
خفه المعروف من تحت الساق لا يمكن ان يقال خرج من الخفية
ولو جعل تحته جوربا من جوخ وخرز لا يشتبه على احد ايضاً
عدم خروجه من الخفية فيكون خفا مبطنا وجواز المسح على الخف المبطن
مما لا يشتبه على عاقل فضلا عن فاضل فلهذا ما توقف الامام الشافعي
رحمه الله في جواز المسح عليه ولما كان ماخذ الشافعي من منع
الحنفية روي عنه تارة انه يجوز المسح على الجورب المجلد
دون غيره من المنعل والثخين وتارة انه يمنع المسح على الجوارب
كلها وليس هذا ما قاله بعض المجوزين من ان اسم الخف
يتناول الجورب الثخين والمجلد والمنعل وان المسح عليه
ثابت بالحديث المشهور لا بدلالة النص فان هذا خطأ
عظيم لان الخف اسم للمتخذ من الجلد في اللغة وكون المذكور
في الحديث الشريف على هذا المعنى مما لا يشتبه على عاقل

وما ذكر في عوض التأبيد عن بعض الكتب فالغفلة في ملاحظته
ظاهر ويمكن الاستدلال ايضا بانه جورب مجلد او منعل وكل
جورب مجلد او منعل يجوز المسح عليه عند ائمتنا واكثر الفقهاء
سواء كان رقيقا او ثخينا ولا يحتاج في هذا الدليل الا الى اثبات
تعميم الحكم في الثخين والرقيق اقول هذا الموضع مما يزل فيه القدم
ويطيش القلم اللهم ثبت اقدام اقلامنا من العثار والزلل
واحفظ امضاء آرائنا من الخطاء والخلل قال في جامع الفقه
للعتابي المشهور بفتاوى العتابي اما الجورب فان كان منعلا
جاز بالاتفاق وان لم يكن وكانا ثخينين بحيث يستمسك على
الساق جاز عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله وان كانا رقيقين
لا يجوز اتفاقا الا اذا كانا مجلدين جاز وان لم يتم على الساق
فهذا بمنزلة المغمر في هذا الباب وقال في الهداية ولا يجوز
المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا مجلدين
او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان وقال في محيط
السرخسي ولا يجوز المسح على الجوربين الا اذا كانا مجلدين

او منعلين عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز اذا كانا ثخينين
غير منعلين كالجورب من الصوف وقال في بدائع الصنائع واما
المسح على الجوربين فان كانا مجلدين او منعلين يجوز بلا خلاف
بين اصحابنا رحمهم الله وان لم يكونا مجلدين ولا منعلين فان كانا
رقيقين يشفان الماء لا يجوز عليهما المسح بالاجماع وان كانا
ثخينين لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف و
محمد رحمهما الله يجوز وقال في غاية البيان اعلم ان الجورب
اذا كان منعلا يجوز المسح عليه بالاتفاق وان لم يكن منعلا
فاذا كان رقيقا لا يجوز بالاتفاق وان كان ثخينا لا يجوز عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه رضي الله عنهما يجوز
انظر الى منح العبارات المحكمة كالصخور المشتملة على جواهر
النصوص كالفصوص وان كان عبارة بعضهم اوضح من بعض
واما ما ذكر شمس الائمة السرخسي فاما المسح على الجوربين فان
كانا ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما لان مواظبة المشي سفرا
بهما ممكن وان كانا رقيقين لا يجوز المسح عليهما لانهما بمنزلة

اللفافه وان كانا ثخينين لا يجوز المسح عليهما عند ابي حنيفة
رحمه الله لان مواظبة المشي بهما غير ممكن فكان بمنزلة الجورب
الرقيق وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز المسح عليهما
فلا يخلو عن اجمال واحتمال نوع اختلال فلا يمكن الاستدلال به
لاحد الجانبين اما تقسيم الى ثلثه اقسام كما في شرح الطحاوى
ومعراج الدراية ونهاية الهداية فساكت عن القسم الرابع الذى
هو محل النزاع وسكوتهم اما للتردد او المسامحة وهو الاقرب
فان التردد اذا كان بجلد ابعيد جدا واما عبارة الخلاصة
واما المسح على الجوربين ان كان ثخينين منعلين يجوز المسح
عليهما وان كانا غير منعلين لا يجوز المسح عليهما وان كانا ثخينين
غير منعلين لا يجوز المسح عليهما عند ابي حنيفة رضى الله عنه
وعندهما يجوز لا تخلو عن ركاكة وساكت عن المتنازع فيه وحمله على
التسامح اقرب لعدم تنقيح الفاظه

والله اعلم بالصواب

تم